جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الاهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الامنية في ظل التعديل 24-06

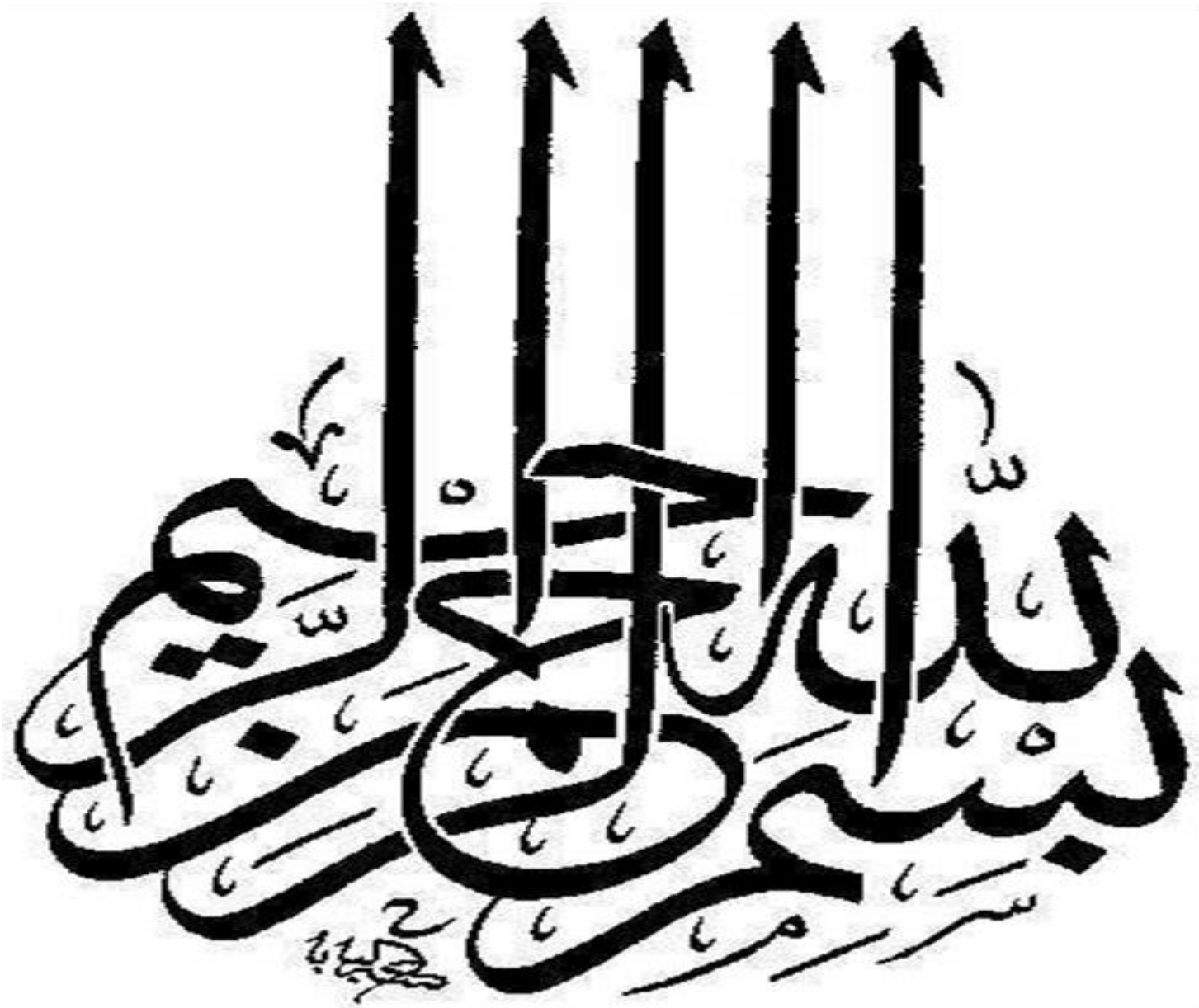
إعداد الطالبة:
- مزاري دنيا

إشراف الأستاذ:
د. شارني نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
وراة ملاك	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم





التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(المرسوم التنفيذي رقم 08-314 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم 06-05 المتضمن تنظيم الدراسات في الطور الثالث)

أنا الموقع أسفله، (ة) السيد(ة):

الطالب(ة): المسجل(ة) في السنة بعنوان مشروع

المسجل(ة) بكلية قسم

الطالب(ة):

المسجل(ة) بكلية قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال مشروع مذكرة:

.....

.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المشروع المذكور أعلاه.

حرر بـ في

إمضاء الطالب(ة)

إمضاء المكلف(ة)

الشكر والعرفان

قال تعالى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمَينِْ}

سورة يونس – الآية 10-

يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر

إلى من قدمت من وقتها وجهدها دون كلل أو ملل...

إلى من آمنت بي ووقفت جاني لإتمام هذا البحث...أستاذتي الفاضلة

"**شارني نوال**"

فلك في القلب مكان وفي الدعاء نصيب...جزاك الله عني كل خير

أتمنى من الله أن يحقق مبتغانا

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

والشكر موصول لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كافة أساتذة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وملاحظاتهم

طيلة مشوارنا الدراسي

الإهداء

انتهت الرحلة...ولم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك...

ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا بعون الله تعالى أتمم هذا العمل....

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا

أهدي تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، ذلك الرجل العظيم الذي ساندني وشجعني للوصول لطموحاتي، الذي بذل كل ما بوسعه ولم يبخل، سندي ومأمني وأغلى ما أملك

أبـــــي الغالـــــي

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاعر حياتي ولاتزال تفعل إلى الآن

أمـــــي الغالـــــية

أرفع قبعتي احتراما وتقديرا لكما...أنتم من كنتم السند والداعم في كل خطوة ...

أرجو من الله أن يمد في أعماركم لترو ا من ثمار قد حان قطفها وبعد طول انتظار

وستبقى كلماتكم نجوما اهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وتنتظر هذه اللحظة ليفخروا بي كما أفخر بهم وبوجودهم،

أخي عزي واعتزازي (أيوب)

وأخواتي المؤنسات الغاليات (فاتن، أميمة، نور اليقين، نبأ)

الى جداتي الغاليات

إلى أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي، وبنات خالاتي لكم مني كل الشكر والتقدير

الى روافد الوفاء والى من وضعت الله في قلبي بدون حول مني ولاقوة الى رفيقاتي في التعب والسهر،

أدامكن الله لي ورعاكن، والى كل الزملاء والزميلات أهدي ثمرة تخرجي

الى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

مقدمة

المقدمة

الحق في الشرف والاعتبار والسلامة الجسدية من أهم الحقوق اللصيقة بالمواطن وذاته التي كفلها المشرع دستوريا، جزائيا ومدنيا، فكل اعتداء عليه يشكل اعتداء على مصلحة محمية ترتب مساءلة قانونية تصل الى حد التجريم والعقاب .

وإذا كان الاعتداء على هذا الحق يشكل واقعة خطيرة بالنسبة للمواطنين العاديين فإنه يصبح بالغ الخطورة عندما يتعلق الأمر برجال أوكل لهم القانون مهام حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره وهم رجال القوة العمومية اللذين يمثل دورهم دورا محوريا في تنفيذ القانون وحفظ النظام العام، وعليه فإن أي اعتداء عليهم أو على مقراتهم الأمنية يعد إهانة لسلطة الدولة وأجهزتها الأمنية ككل وليس لشخصهم فقط، مما يستوجب تدخل المشرع لأجل سن قوانين صارمة وعقوبات رادعة في حق المعتدي لضمان أمن المجتمع واستقراره.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الفئة من المجتمع بقوانين خاصة تتعلق بمجال عملهم كما خصهم بحماية جزائية باعتبارهم موظفين يمارسون مهامهم في إطار تخصصهم، لكن في ظل تنامي الجريمة واستهدافهم المتكرر وكذا مقراتهم الأمنية من قبل المجرمين ارتأى المشرع العقابي التدخل بنصوص خاصة لأجل حمايتهم من أي فعل يؤدي الى إهانتهم أو التعدي عليهم أو على مقراتهم الأمنية، وهو ما ترجمه في التعديل 24-06 من الامر 156/66المتضمن قانون العقوبات ، حيث خصص قسم مستقل بذاته وهو القسم الأول مكرر 1 من الفصل الخامس من الباب الأول.

تتجلى أهمية دراسة موضوعنا في أهمية علمية وأخرى عملية، تتجسد الأهمية العلمية في التعمق وإثراء الدراسات القانونية التي تسهم في تطوير الفكر القانوني وتدعم البحث الأكاديمي، كما أن إبراز كيفية تجريم المشرع لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات أمنهم، كونها من الجرائم المستحدثة التي حضت باهتمام التشريع الجزائري، وتسليط الضوء عليها يسهم في ردع الأفراد عن ارتكابها من خلال معرفتهم الدقيقة للعقوبات القانونية المترتبة عليها.

ومن جهة ثانية تتمثل الأهمية العملية في بيان كل الأفعال التي تشكل مساسا بهذه الأجهزة أو مقراتها سواء بالإهانة أو التعدي والتي تعرقل قيامهم بمهامهم في حفظ الامن والاستقرار وهو ما يسهم في تعزيز احترام السلطة العامة ومن يمثلها، كما يسهم في توعية المواطنين تجاه موظفي الدولة والجهات المكلفة بحفظ الأمن والنظام .

إن الهدف المرجو الوصول إليه من الدراسة هو الإلمام بجريمة الإهانة والتعدي الواقعة على القوات العمومية ومقراتهم من حيث الأركان والجزاءات العقابية التي تشكل صورة من صور الحماية القانونية التي خص بها المشرع هذه الفئة بحكم أهمية مهامهم ووظائفهم داخل المجتمع .

وفي بحثي هذا اعترضتني بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع عموما وخصوصا في جامعتنا التي تخص هذا الموضوع ، وجود شح كبير في المعلومات، بالإضافة إلى ندرة الأبحاث القانونية التي دفعتني للتنقل لبعض الجامعات، وحاولت تخطي كل هذه الصعوبات لانجاز بحثي.

وفيما تعلق بالدراسات السابقة المساعدة على اثراء الموضوع فإنها للأسف لم تتوفر بحكم حداثة النصوص القانونية، فكل الدراسات المتحصل عليها حاليا تناولت جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف العام والمؤسسات الصحية ومستخدميها وبعض الفئات الأخرى، وهو ما حال دون الوصول إلى مادة علمية ثرية خاصة من الجانب الفقهي .

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية تتعلق بتزايد وتيرة جرائم الإهانة والتعدي في الواقع العملي، الأمر الذي يتطلب معالجة قانونية دقيقة للظاهرة خاصة بعد التدخل التشريعي الذي جاء ليضع حدا للظاهرة ولحماية المجتمع من مخاطرها.

ومنها ما هو راجع إلى أسباب شخصية تترجم الرغبة في دراسة موضوع مستجد من الناحية التشريعية لأجل إضافة بصمة علمية متميزة في المجال القانوني.

بناء على ما سبق بيانه، فإن الإشكالية الرئيسية التي تعمل هذه الدراسة على مناقشتها تتمثل في مايلي:

-كيف واجه المشرع العقابي الجزائري جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على القوات العمومية ومقراتهم الأمنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين: المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد مختلف المفاهيم كالتعريفات (الإهانة والتعدي، المقرات الأمنية، رجال القوة العمومية)، وكذلك المنهج التحليلي الذي يوافق تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها.

وقد جاءت الدراسة مقسمة الى فصلين:

الفصل الأول تناول دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الإهانة والتعدي على القوات العمومية ومقرات أمنهم الذي يتضمن المبحث الأول وفيه تم توضيح مفهوم جريمة الإهانة والتعدي، أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم رجال القوة العمومية والمقرات الأمنية باعتبارها محلا لمختلف الأفعال الجرمية السابقة، بينما جاء الفصل الثاني لبيان القمع التشريعي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقراتهم الأمنية، حيث تناول المبحث الأول أركان جريمة الإهانة والتعدي على القوات الأمنية ومقراتهم وفي المبحث الثاني الجزاءات المقررة على تلك الجرائم.

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية لجريمة الإهانة والتعدي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهانة والتعدي

تعد الأجهزة الأمنية ومؤسساتها من الركائز الأساسية لضمان النظام العام وحماية الحقوق والحريات، وباعتبارهم أداة فعالة للدولة في حماية الأرواح والممتلكات منحهم المشرع الجزائري اهتماما بالغا وأفردهم بحماية قانونية خاصة تكفل لهم عدم المساس بكرامتهم وعدم تعرضهم لأي اعتداء الذي قد يستهدفهم أثناء تأدية مهامهم.

تعد جريمة إهانة والتعدي على رجال القوة العمومية من الجرائم التي تمس بسلطة الدولة، وقد ألحق المشرع بها أيضا جريمة التعدي على المقرات الأمنية، باعتبار أن الغاية من ذلك هي صون الهيبة والاحترام الواجبين لمؤسسات الدولة وسلطتها. فمن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقراتهم الأمنية؛
- **المبحث الثاني:** مفهوم القطاع الأمني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقراتهم الأمنية

يفرض القانون احترام خاص على رجال القوة العمومية على الجميع الالتزام به، وهذا لضمان القيام بمهامهم على الوجه الأكمل، غير أن بعض السلوكيات التي تصدر عن أفراد المجتمع تشكل خرقا لهذا الاحترام، ولهذا السبب جاءت التشريعات لتجرم أفعال الإهانة والتعدي.

وهذا ما يستلزم التطرق إلى مفهوم الإهانة (المطلب الأول) والتعدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة

من أجل دراسة جريمة الإهانة دراسة سليمة، يجب التطرق إلى التعريف في البداية من أجل التحكم والإحاطة بجميع جوانبه وسنعالج في هذا المطلب تعريف الإهانة (الفرع الأول) وتمييزها عن المصطلحات المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإهانة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للإهانة، بل اكتفى بتحديد العقوبات والأفعال التي تتم بها في نص المادة 149 مكرر 15 من قانون العقوبات، لكن القضاء والفقهاء تمكنوا من تعريفها من خلال النصوص القانونية على أنها:

– عرفها "باربيه" بأنها: "اصطلاح نوعي يشمل كل تعد ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها".[1]

ويقصد بالإهانة ذلك النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على موظف عام أو هيئة نظامية.[2]

[1]– جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 625.

[2]– مامن بسمة، جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للدراسة الإنسانية، المجلد 2، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 109.

وقال: "جارو" إن الإهانة فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته.[1]

وعليه فإن الإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب.[2]

الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن باقي المصطلحات المشابهة لها

تتفق جريمة الإهانة مع مجموعة من الجرائم المشابهة لها عبر خصائص معينة، كونها تتميز عليها في جوانب معينة والتي تعتبر من جرائم الاعتبار، منها القذف، والسب والوشاية الكاذبة.

أولا: تمييز الإهانة عن السب

قد يختلط السب بالإهانة على اعتبار الإهانة توجيه عبارات سواء بالقول أو التهديد أو الإشارة أو بإرسال أي شيء بالكتابة أو الرسم أو التصوير قصد المساس بشرف الأشخاص أو اعتبارهم أو باحترام الواجب، لأن إهانة شخص قد تتضمن سبا وخدشا في حق الضحية.[3]

حيث تختلف الإهانة عن السب في:

– السب قد يرتكب ضد أي شخص، في حين لا ترتكب الإهانة إلى ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط أو شخص مكلف بخدمة عامة[4]، أي يجب أن تحصل الإهانة في مواجهة الموظف العام، وأن تصل إليه بإرادة المتهم.[5]

[1]– جندي عبدالمالك، المرجع السابق، ص 625.

[2]– بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص 70.

[3]– هند غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 481.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 713.

[5]– بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 71.

– يختلفان في الغاية من التجريم، فالسب هدف المشرع منه حماية شرف أي شخص، في حين الإهانة هدفه حماية كرامة الوظيفة العامة.[1]

– يكمن الاختلاف بينهما في ركن العلانية، فتعد العلانية ركن أساسي في السب، أما الإهانة فلا يلزم توافرها فقد تقع بطريقة غير علانية.[2]

ثانيا: تمييز الإهانة عن القذف

القذف هو إسناد علني عمدي أو ادعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت عليه.[3]

يختلف القذف عن الإهانة في:

– يقع القذف على أي شخص بينما الإهانة تقع على موظف عمومي أو من في حكمه، سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك.[4]

– ترتبط الإهانة بالوظيفة بحيث يعاقب على القول أو الفعل بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها بينما القذف عكس ذلك، أي إذا كان القول أو الفعل تم دون ارتباطه بالوظيفة.[5]

– من حيث العلانية، يشترط في القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون قيام جريمة الإهانة على هذا الركن.

ثالثا: تمييز الإهانة عن الوشاية الكاذبة

باعتبار الوشاية الكاذبة هي الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعنيه[6]، فإنها تختلف عن الإهانة في:

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 713.

[2]– بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 72.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 98.

[4]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 147.

[5]– المرجع نفسه، ص 147.

[6]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134.

– صفة الضحية، فالإهانة تقع على أحد رجال القوة العمومية، بينما الوشاية الكاذبة تقع ضد كل شخص مهما كانت صفته، ثم إن جريمة الإهانة تكون فيها الواقعة المستندة صحيحة أو كاذبة، عكس الوشاية الكاذبة يحصل التبليغ على أمر كاذب، فالتبليغ عن هذا الأمر مستجوب لعقوبة فاعلة جزائيا أو تأديبيا[1]، على عكس جريمة الإهانة تكون فيها الوقائع المستندة ماسة بالشرف أو اعتبار المجني عليه.

– الغاية من التجريم، بالنسبة لجريمة الوشاية الكاذبة الغاية من تجريمها هو ردع المساس بسلطة العدالة، أما جريمة الإهانة حماية اعتبار المواطنين.

بالرغم من وجود أوجه اختلاف بين الجريمتين إلا أن هناك نقاط تشابه بينهما فكلا الجريمتين لا يشترطان توفر ركن العلانية.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التعدي

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للقوات العمومية والمقرات الأمنية ضد مختلف أشكال الاعتداءات التي من شأنها المساس بسلامتهم الجسدية أو النيل من هيبة المؤسسات الأمنية، إدراكا منه للدور الحساس الذي تؤديه هذه الهيئات في حفظ النظام العام وضمان استقرار المجتمع. وتأتي هذه الحماية في إطار حرص الدولة على ترسيخ سلطة القانون، وتعزيز احترام ممثليها أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم، باعتبار أن أي اعتداء يمسهم يعد في حقيقته اعتداء على الدولة ذاتها ومساسا بمصداقية مؤسساتها.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية ضمن قانون العقوبات تجرم الأفعال التي تستهدف أعوان القوة العمومية، سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي، أو التهديد، أو الإهانة، أو عرقلة أداء المهام الرسمية. وقد شدد في عدة مواد على العقوبات المقررة لهذه الأفعال بالنظر لخطورتها وارتباطها الوثيق بالنظام العام.

وتأسيسا على ما سبق، فإن دراسة جريمة التعدي على القوات العمومية تفرض بداية الإلمام بالمفهوم العام لهذه الجريمة، من خلال تناولها عبر ثلاث زوايا رئيسية:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

أولا، من خلال تحديد الإطار اللغوي لمصطلح "التعدي"، وذلك في (الفرع الأول)، قصد ضبط المعنى العام الذي يحمله اللفظ في اللغة العربية.

ثانيا، الوقوف عند التعريف الفقهي للجريمة كما تناوله فقهاء القانون الجنائي، في (الفرع الثاني)، من أجل بيان الخصائص العامة التي تميز هذا الفعل الإجرامي.

ثالثا، عرض التعريف القانوني لجريمة التعدي كما ورد في التشريع الجزائري، مع بيان العناصر التي يعتمد عليها النص العقابي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التعدي

التعدي من الفعل عدا يعدوا، أي ظلمه، وتجاوز الحد، تعدى على فلان أي ظلمه، وأصله مجاوزة الحد والقدرة والحق، يقال تعديت الحق واعتديته وعدوته، أي جاوزته.

وما قاله الخليل: التعدي هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، ومن المداخل المترادفة للتعدي الكبر والعدوان، المجاوزة، البغي، الظلم والاستظالة.

وجمع التعديات هو تجاوز حد ما يسمح به القانون "تعديات السلطة" ظلم جور تعديات الدولة، كونه متعديا أي يتجاوز حدوثه من الفاعل إلى المفعول به.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التعدي

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة، وإنما يترك لفقهاء القضاء لاعتبارات عديدة أهمها عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.[2]

يعد الفعل تعديا إذا وقع المساس بجسامة المجني عليه دون تمزيق الأنسجة أو الضغط عليها كالبزق على الوجه وقص الشعر ونثر التراب، فأحيانا يشكل الفعل نوع من الضغط على أنسجة المجني عليه ويكون مثلا كالدفع باليد أو الجذب من الثياب، وجميع الأفعال التي لا تمس بجسد الشخص لا تعد ضرب أو جرح في القانون سواء كانت الأفعال المادية التي يكون قصدها إزعاج الشخص كإطلاق النار أو إرسال طرود تتضمن تهديد أو قذف،

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدا"، دار المعارف، القاهرة، جـ 9، ص. 256.

[2]– باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 15.

أو أفعال معنوية التي تجعل الشخص يحمل الهم كالأقوال التي يكون هدفها إفساد راحة الشخص وتعكير صفوه.[1]

عرف فقهاء القانون الجنائي فعل الاعتداء على أنه كل فعل متعمد يرتكبه الشخص بغرض انتهاك ظالم ضد شخص آخر وحقوقه اللصيقة بشخصيته، بصورة عمدية وبدون وجه حق، حيث يجعله يخاف من الأذى الذي يصيب ذاته أو المعنوي الذي يمس كرامته وحريته.[2]

فالتعدي عبارة عن انزعاج ورعب شديد، قد يؤدي إلى إصابة المجني عليه باضطرابات نفسية ومادية ويحدث ذلك بأفعال مادية غير ماسة بجسد المجني عليه، ومن الأمثلة الواردة في القضاء الفرنسي لانطلاق بسيارة نحو المجني عليه، إطلاق عيار ناري حول أرجل الضحية. [3]

يتضح لنا أن فعل التعدي أنه كل سلوك مادي أو معنوي يقوم به شخص ينطوي على تجاوز للحدود المقررة قانونا، ويمس بحق من حقوق الغير سواء أكان هذا الحق متعلقا بالمال أو الجسد أو الشرف أو أي مصلحة محمية قانونا.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة التعدي

جاء المشرع الجزائري في قانون العقوبات وبالتحديد في القسم الأول مكرر1 المتعلق بالإهانة و التعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية ، بجريمة التعدي والتي تعتبر أسوء جريمة ترتكب على القوات العمومية في نص المادة 149مكرر16، وعرف فعل التعدي في نص المادة 149 مكرر.

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2015، ص ص 534، 535.

[2]– ناصري عبد القادر، تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي، دراسة على ضوء الأمر 20–01 لسنة 2010 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية والأرغنوميا، المجلد 17، العدد 01، جامعة التكوين المتواصل، 2023، ص 53.

[3]– سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، "القسم الخاص بين النص والواقع"، طبعة01، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،دون دار نشر، 2021، ص 161.

حيث اعتبره كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة.[1]

ويمكن القول أن جريمة التعدي في القانون الجزائري تشمل مجموعة من الأفعال التي تلحق ضررا بالشخص سواء كان ضررا جسديا أو نفسيا، حيث تختلف في طبيعتها وشدتها حسب نوع الاعتداء والضرر الناتج.

المبحث الثاني: القطاع الأمني وأجهزته

القطاع الأمني أحد دعائم استقرار الدولة، والمسؤول عن حفظ النظام وضمان سلامة الأفراد والممتلكات، ويضم هذا القطاع مجموعة من الأجهزة والهياكل الذي يشكلون أداة تنفيذية لهذا القطاع، حيث يضطلعون بتنسيق مهام حفظ الأمن، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وتطبيق القانون.

وبهذا الصدد سنتناول في هذا المبحث تعريف القطاع الأمني في (المطلب الأول) ومفهوم الأجهزة الأمنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القطاع الأمني

في إطار الانضباط والشرعية يحظى القطاع الأمني بحماية قانونية خاصة ضد كل الاعتداءات الماسة به، حيث تعمل هذه المؤسسات ضمن إطار منظم وتحت إشراف الدولة، فقد تخضع إلى التطوير من خلال تزويدها بالكفاءات والوسائل الحديثة من أجل تحقيق أمن شامل ومستدام.

سوف نعرض تعريف القطاع الأمني في (الفرع الأول) وأنواع هذه المؤسسات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القطاع الأمني

قبل التطرق إلى تعريف القطاع الأمني ينبغي إيراد تعريف موجز للأمن الوطني، نظرا لارتباط الأمن بوجود قطاعات ومؤسسات تحافظ على الاستقرار الداخلي، إذ أن هناك علاقة

[1]– بلفروم محمد اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 03، جامعة المحمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 737.

طردية بين الأمن والمؤسسات الأمنية التي تكون في الغالب محاطة بالسرية والغموض في طبيعتها العملية، مما يتعاظم دورها في الحروب والأزمات.[1]

حيث عرفه أبرز المختصين في الدراسات الأمنية ومن بينهم "باري بوزان" على أنه: "العمل على التحرر من التهديد"، أي قدرة الدولة على الحفاظ على هويتها ووحدتها الوظيفية.[2]

نستنتج من هذا التعريف أن المقصود بالأمن هو القدرة على تنفيذ إجراءات من أجل إزالة أو التقليل من الخطر الذي يواجه الدولة وأفرادها.

القطاع الأمني: مصطلح يستعمل للتأكيد على الترابط بين عدد من مكوناته، ويعرف بأنه مجموعة من المؤسسات الرسمية العسكرية والأمنية التي أنشأها القانون، ويسمح لها بجمع المعلومات عبر مصادر بشرية أو تقنية وفقا لاختصاص كل منها.[3]

كما عرفت على أنها: "المؤسسات المعنية بتوفير الأمن والطمأنينة من خلال قيامها بمجموعة من الإجراءات للمحافظة على أهداف وكيان وأمان المجتمع في الحاضر والمستقبل مع مراعاة الإمكانات المتاحة وتطويرها سواء أكان ذلك في مجال الحياة العامة أو العسكرية حفاظا على كيان المجتمع ومصالحه في الحاضر والمستقبل في ظل التغييرات الدولية المختلفة.[4]

عرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة القطاع الأمني بأنه يشمل كافة الأطراف المعنية العاملة فيه والأدوار المنوطة بها والإجراءات الخاصة بها، والتي تعمل

[1]– خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، إصلاح القطاع الأمني – دراسة في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد08، جامعة تيزي وزو، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 142.

[2]– توفيق بوستي، مدرسة كوبنهاغن والتحول في مفهوم الأمن نحو إطار جديد للتحليل، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 181.

[3]– نعيمة سليمي، تنمية القدرات المؤسسية للخدمات العامة الأمنية نحو تحقيق تميز إداري رشيد للمؤسسة الأمنية الجزائرية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 136.

[4] – خالد ابراهيم حسن الكردي، دور المؤسسات العلمية والأمني في مواجهة التحديات الراهنة، مجلة الصراع، العدد 28، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 148، 149.

مع بعضها البعض لإدارة وتشغيل النظام بطريقة تتسم بقدر أكبر من التوافق مع المعايير الديمقراطية والمبادئ الأساسية، وهذا ما يعزز الإدارة الجيدة لإطار العمل الأمني.[1]

ويستشف من هذه التعاريف القطاع الأمني عبارة عن إطار مؤسسي يشمل الجهات المسؤولة عن تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الدولة من التهديدات والمخاطر الداخلية والخارجية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الأمنية

يبدو أن هناك العديد من التقسيمات للقطاع الأمني، حيث لا يشمل القوات المسلحة فقط (الشرطة، الدرك، الجمارك) بل يضم أيضا السلطات المدنية الرقابية الديمقراطية (البرلمان، الحكومة...).[2]

مراكز الأمن الإقليمي: مؤسسات تابعة للجهات الأمنية (الدرك، الشرطة، الحرس البلدي وغيرها) هدفها التصدي للتهديدات ولجميع المخاطر، وتنسيق الجهود الأمنية على المستوى الإقليمي.

أولا: المؤسسة الشرطية

يعد جهاز الشرطة، أول وأهم مؤسسة في المجتمع من حيث دورها الحيوي في الحفاظ على استقراره، باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن تحقيق الأمن والنظام على مختلف المستويات، سواء تعلق الأمر بالأمن الفردي أو الجماعي، أو بحماية الممتلكات العامة والخاصة. وتكمن أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل الواجهة التنفيذية للقانون، وتجسد سلطة الدولة في الميدان، الأمر الذي يجعل من مهامها عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار المؤسساتي.

[1]– كريستين فالاسيك، إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.dcaf.ch، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/01

[2]– خلاف محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 145.

ومن أبرز وظائفها العمل على تحقيق الأمن العام، والذي لا يقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة، بل يتجاوز ذلك إلى الوقاية الاستباقية، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث والحد من معدلات الجريمة، وذلك عبر الدوريات، والمراقبة، والتحقيقات الأولية، والتدخل عند الطوارئ. ويعتبر هذا الدور وقائيا وردعيا في آن واحد، ما يجعل من حماية عناصر القوة العمومية أثناء تأديتهم لمهامهم مسألة بالغة الأهمية، لضمان استمرارهم في أداء واجباتهم بكفاءة وفاعلية، في كنف الحماية القانونية والاحترام الواجب لسلطة الدولة.[1]

ثانيا: المؤسسة الجمركية

تمثل المؤسسة الجمركية إحدى المؤسسات الاستراتيجية للدولة بسبب وظائفها الاقتصادية والأمنية تشتهر بعمليات عديدة لمصادرة الجباية لهدف تدعيم الوعاء الضريبي والخزينة العمومية من خلال فرض الحقوق والرسوم عند عمليات التصدير والاستيراد، وكذا عائدات البيع بالمزاد العلني والغرامات والمصادرة عند انتهاك التشريع الجمركي، وهكذا يتم ضمان حماية الاقتصاد الوطني وأمن الأفراد والمجتمعات وحماية المحيط البيئي[2]، وتمثل خط الدفاع الأمامي في المنافذ البرية والبحرية والجوية وبوابة رئيسية في محيط التجارة الدولية ورهانا مؤسساتيا للدول والحكومات.[3]

ثالثا: مؤسسة الدرك الوطني

مؤسسة أمنية تقوم بواجبها في الإطار التكاملي مع باقي المصالح الأمنية المكلفة بنفس المهام بالمشاركة الفعالة لأفراد الدرك الوطني في إطار مكافحة الإجرام ومحاولة رفع التحديات المتمثلة في تفاقم الإجرام، والاهتمام بالانشغالات والمتطلبات الشرعية للمواطنين

[1]– عبد الباسط هويدي، طيب بودهم، نحو أداء اجتماعي متميز المؤسسة الشرطية (مدخل أخلاقي مسؤول اجتماعيا)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص ص16، 17.

[2]– غمشي سعيد، مهدي العربي، الإصلاح الجمركي "مجالاته وأدواته"– حالة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران2، الجزائر، 2020، ص 332.

[3]– غمشي سعيد، مهدي العربي، المرجع السابق، ص 337.

في مجال الأمن، كما أظهرت احترافيتها في التطورات والتعاملات والقضايا التي يعرفها المجتمع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم رجال القوة العمومية

باعتبار الأجهزة الأمنية جزء لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي للدولة، فقد كفل لهم القانون حماية من كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو شرفهم أو اعتبارهم وجعلهم يتمتعون بسلطات خاصة تمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية.

سنعالج في هذا المطلب تعريف كل من رجال القوة العمومية مع ذكر كل من مهامهم، الشرطة (الفرع الأول)، الدرك (الفرع الثاني)، الجيش (الفرع الثالث)، الجمارك (الفرع الرابع).

رجال القوة العمومية هم الأفراد المكلفون بتطبيق القانون تنفيذه ميدانيا، حيث يشمل عناصر: الشرطة، الدرك الوطني، الجمارك.

وغيرهم من العاملين في الأجهزة الأمنية النظامية، يتولون مهام متعددة من بينها التدخل في حالات الشغب أو الكوارث، مراقبة الحدود ومكافحة الجريمة، يتمتعون بصلاحيات خاصة تتيح لهم ممارسة السلطة باسم الدولة، ولكنهم ملزمون في المقابل باحترام القانون وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: رجال الشرطة

الشرطة مشتقة من الكلمة اللاتينية "بوليتا" التي تعني الإدارة المدنية أو الدولة وهي اللفظة المشتقة من الكلمتين "بوليس" "Police" (المدنية) و"Politik" (أي ينتمي للدولة المدنية أو المجتمع المدني).

وهناك تعريف أحدث أن الشرطة هي هيئة مدنية تابعة للدولة ومسؤولة عن استتباب النظام العام بمعناه التقليدي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والجديد المتمثل في الحفاظ على البيئة وجماليتها، وبالرغم من وجود خصوصية عسكرية في عمل الشرطة وزيها

[1]– بن زاغو نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص 07.

الرسمي إلا أنها تعد هيئة مدنية فالصفة المدنية للشرطة تنطوي على ضمانها لحقوق الإنسان وذلك لمساءلة هذه الجهة عند تعسفها وتجاوزها للقانون.[1]

الشرطة مرفق من مرافق الخدمات واجبها تحقيق الأمن والأمان في ظل القانون والشرعية،[2] وهي عبارة عن هيئة نظامية مكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها.[3]

يمكن تعريفها أيضا على أنها هيئة نظامية غير عسكرية تهدف إلى تنفيذ القوانين التي تسنها الحكومة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع، وإشاعة الشعور بالأمان في نفوس الأفراد.[4]

مهامها:

تتولى المديرية العامة للأمن الوطني في غطاء صلاحياتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات والقيام بالتحري ومعاينة الجرائم الجزائية، وكذا البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، كما تعمل على مراقبة تدفق الأشخاص على الحدود والسهر على حماية الموانئ والمطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثليات الأجنبية، إضافة أنها تشارك في العمليات الكبرى للدول في إطار المهام المنوطة لها.[5]

الفرع الثاني: رجال الدرك الوطني

يعتبر الدركيون من أعوان الضبطية القضائية، فهم ينتمون إلى طائفة رجال الأمن[6].

[1]– عبد الباسط هويدي، طيب بودرهم، المرجع السابق، ص 16.

[2]– جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة "جنائيا وإداريا ومدنيا تأديبيا في التشريعات العربية والأجنبية"، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، 2009، ص 03.

[3]– عادل بن عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم "في الفقه الإسلامي والوضعي"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 118.

[4]– عمتوت كمال، ديميلي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد06، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 832.

[5]– محمد السعيد زناتي، أحمد بنينة، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات، المجلد 02، العدد 01، جامعة ورقلة، جامعة باتنة 01، الجزائر، يناير 2019، ص 375.

[6]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، طبعة01، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 29.

الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، أنشأ بموجب الأمر رقم: 62-19 المؤرخ في: 23 أوت 1962، كقوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، يسهر على الحفاظ على النظام وتطبيق القوانين.[1]

تم التنصيص في المادة 07 من المرسوم المتضمن مهام الدرك الوطني على الهدف الرئيسي لمصالح الدرك الوطني المتمثل في الضمان المباشر للقيام بمهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية، والتي تختلف مهامهم كالتالي:

1- مهام الشرطة القضائية: تتمثل في:

- تنفيذ الإنابات وأوامر وتعليمات السلطة القضائية.
- التنفيذ السريع لأوامر العدل وتوقيفات الأشخاص المشتبه فيهم.
- مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام.
- تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات.

2- مهام الشرطة الإدارية: تتمثل في:

في إطار مهام الشرطة الإدارية يقوم جهاز الدرك الوطني بالسهر على النظام العمومي وذلك عن طريق:

- حماية الأشخاص والممتلكات وحرية المرور.
- حماية البيئة واحترام قواعد التعمير.

فالدرك الوطني يسعى إلى توقع الاعتداءات والمخالفات المؤدية إلى وقوع خلل في النظام العام.

- تنفيذ الدوريات بالمدن.
- مراقبة دخول الأجانب إلى البلاد في إطار الهجرة غير الشرعية.[2]

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني https://www.mdn.dz تم الاطلاع بتاريخ: 2025/04/18، على الساعة: 13.35 سا.

[2]- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، ص 20-22.

الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن (الدرك، الشرطة، الجيش الوطني الشعبي)

التمتع بحسن السلوك والسيرة، أن لا يكون منتمي لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة، وأن تتوفر فيه صفات شخصية تؤهله كالقدرة على إتقان عمله والصبر وتحمل المصاعب، السرعة في الحركة ودقة الانتباه، الخضوع لدورات تكوينية وتدريبية.[1]

الفرع الثالث: رجال الجيش الوطني الشعبي

أضفى المشرع صفة الشرطة القضائية على الضباط وضباط الصف وحصر مهمتهم التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات.[2]

مهامهم:

تتجلى مهام الجيش الوطني الشعبي في التصدي للكوارث الناتجة عن الأخطار الكبرى وذلك بالتحفيز والجاهزية ضمن منظومة إدارة الأخطار ومواجهة الكوارث والزلازل والفيضانات، تسهر على المحافظة على البيئة ومكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، تعمل على نزع الألغام المضادة للأفراد على مستوى الحدود الشرقية والغربية.[3]

إضافة إلى ذلك نجد الجيش الوطني يتمتع بمهام إنسانية وذلك من خلال التغطية الصحية للمواطنين المتواجدين في المناطق النائية والمناطق الحدودية، والمساهمة في التكفل الطبي والصحي للمواطنين المتواجدين في المناطق المعزولة، أيضا تقديم مساعدات في فك العزلة والكوارث الطبيعية.[4]

[1]– نصر الدين منوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 24.

[2]– بخيري عبدالرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19–10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة تيارت، الجزائر، 2023، ص 172.

[3]– نوارة تريعة، الأساس الدستوري لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص ص 1085–1086.

[4]– عائشة عبدالحميد، دور المؤسسة العسكرية في تنمية المناطق الحدودية ضمن متطلبات المهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020، ص 154.

ومن بين أهم مهامه هو الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية، ويتم إرسالهم للمشاركة في عمليات حفظ السلام.[1]

الفرع الرابع: رجال الجمارك

رجال الجمارك عبارة عن كيان بشري تم تكوينه وفق شروط لأداء وظيفته الأمنية من خلال التنظيم الجمركي للتصدي لظواهر عديدة ذات آثار سلبية وخطيرة على الاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

تم تحديد مهام الجمارك في قانون الجمارك الجزائري والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي:

– تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عن استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي.

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

– المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

– السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط.

– مكافحة التهريب.

– مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

– القيام بالتنسيق مع المصالح المختلفة، بمكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

[1]– نوارة تريعة، المرجع السابق، ص 1082.

– التأكد من البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.[1]

وهكذا يظهر من خلال التشريع الجمركي أن مهام إدارة الجمارك تنوعت بين مهام تقليدية أي مهام جبائية،[2] ومهام اقتصادية، وأكثرهم أهمية المهام الأمنية، فالوظيفة الجمركية الأمنية أصبحت من إحدى الوظائف الاستراتيجية للإدارة الجمركية المعاصرة، فدور الجمارك الأمني يمارس من خلال المجالات التالية:

– **المجال المالي:** يشمل جميع الأفعال والنشاطات غير المشروعة من تهريب رؤوس الأموال وتبييضها إلى المخالفات المتعلقة بجرائم الصرف.

– **المجال الصحي:** توفير الحماية الفعالة واللازمة للمستهلك من السلع المغشوشة والمقلدة من أجل تأمين صحته وصيانة الصحة العمومية.

– **المجال البيئي:** محاربة كل المخاطر والتهديدات التي تواجه التوازن البيئي.

– **مجال حماية التراث الثقافي والفني:** السهر على حماية الآثار والمنتجات الثقافية من التهريب خارج التراب الوطني.[3]

وتجدر الإشارة إلى المهام الجبائية والاقتصادية المنسوبة للجمارك في اختصار بسيط:

– **المهام الجبائية:**

- ضمان تلبية حاجات الخدمة العمومية وتسيير المرفق العام من خلال تحصيل مواردها المالية.
- تدعيم الخزينة العمومية.
- ممارسة النظام الجمركي في محيط التجارة الدولية كمجال للتدفقات السلعية عن طريق:

[1]– المادة 03 من القانون رقم: 79–07 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1399هـ الموافق لـ21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11.

[2]– قطشة بوبكر، خنحاتي محمد، التوجهات الجديدة لمهام إدارة الجمارك (حماية البيئة نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة البلدية 2 لونيسي علي، جامعة الجلفة زيان عاشور، الجزائر، ص 208.

[3]– غمشي سعيد، مهدي العربي، المرجع السابق، ص 336.

✓سياسة الضريبة من خلال: فرض جباية الصادرات والواردات (فرض الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة).

✓سياسة غير ضريبية: من خلال فرض القيود غير التعريفية من خلال التقييد الكمي.

- **المهام الاقتصادية:**

- مراقبة الامتيازات الجبائية.
- تقييم مستمر للعائد الاقتصادي والاجتماعي لنظام الامتيازات الجمركية الإجرائي والمالي.[1]

يتضح أن هذه المهام عرفت عدة تغييرات نتيجة التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، وبسبب فشل الجزائر في السياسات الأولى التي تسير على نهجها، قامت بإصلاحات جذرية لكل المؤسسات التابعة للدولة، وهذا ما جعل الجمارك تحتل الصدارة الأولى في هذا المجال ليشمل مجال تدخلها كل المجالات فاعتبرت أداة امتيازية لمراقبة التجارة الداخلية وهذا راجع إلى تواجدها الدائم على مستوى الحدود.[2]

[1]– غمشي سعيد، مهدي العربي، المرجع السابق، ص ص 334، 345.

[2]– قطشة بوبكر، خنحاتي محمد، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

خلاصة الفصل

مثلما حرص المشرع الجزائري على سنّ قوانين تهدف إلى حماية الموظف العمومي والمؤسسات العمومية من مختلف صور الاعتداء أو المساس بالاحترام الواجب لهم أثناء تأدية مهامهم، فقد أولى نفس القدر من العناية لأعوان الأمن ومقراتهم، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية خاصة تجرم كافة أشكال الاعتداء المادي أو المعنوي التي قد تستهدفهم. ويعود هذا الحرص إلى الطبيعة الحساسة والدقيقة للمهام التي يضطلع بها أعوان القوة العمومية، باعتبارهم في الخطوط الأمامية لحماية الأمن العام وتنفيذ القوانين، وضمان إستتباب النظام داخل المجتمع.

فهم لا يمثلون أفرادا عاديين في سياق تأدية وظائفهم، بل يجسدون سلطة الدولة وهيبتها، ما يقتضي تمتيعهم بحماية قانونية معززة تصونهم من التهديدات والإهانات والتعديات الجسدية، سواء خلال ممارسة أعمالهم أو بسببها. كما أن مقرات الأمن تعد امتدادا رمزيا وماديا للسلطة العامة، ويشكل الاعتداء عليها مساسًا مباشرًا باستقرار الدولة ومؤسساتها، ومن خلال دراسة الاحكام الموضوعية لجريمة الاهانة، والتعدي على رجال القوة العمومية والمقرات الامنية، تعتبر من الجرائم التي تكتسي أهمية بالغة في المنظومة التشريعية من خلال استحداثها لقسم خاص.

الفصل الثاني:
القمع التشريعي لجريمة الإهانة
والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات أمنهم

الفصل الثاني: القمع التشريعي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات أمنهم

يعتبر القمع التشريعي أداة قانونية أساسية تحمي النظام العام وتضمن تنفيذ القوانين، وبناء على هذا الأساس تدخل المشرع بنصوص صريحة تجرم الأفعال بهذه الجريمة، حيث أفرد المشرع الجزائري أحكام خاصة بجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية وعلى المقرات الأمنية، تتعلق بتحديد الأركان وبيان العقوبات باعتبارهم من الجرائم الماسة بسلطة الدولة.

ومن خلال ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا (المبحث الأول) القانوني من جنحة الى جناية. أركان كل من جريمة الإهانة والتعدي الواقعة على رجال القوة العمومية وجريمة التعدي على مقرات المصالح الأمنية الخاصة بهم، أما (المبحث الثاني) فخصصناه إلى الجزاءات المقررة لهذه الأفعال.

المبحث الأول: أركان جريمة الإهانة والتعدي

تعد الجرائم المرتكبة ضد أعوان القوة العمومية ومقراتهم من أخطر الأفعال التي تمس بمكانة الدولة ورمزية مؤسساتها، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام وهيبة السلطة. وقد أولى المشرّع أهمية خاصة لهذه الأفعال، فعمد تجريمها صراحة ضمن النصوص القانونية، واضعًا لها أركانًا محددة لضبط قيامها، وتمييزها عن غيرها من الأفعال المشابهة.

وفي هذا السياق، يظهر التباين بين جريمة الإهانة التي تقوم على عناصر معنوية تمس اعتبار الموظف العمومي أو القوة العمومية بصفة عامة، وجريمة التعدي التي تتخذ طابعًا ماديًا من خلال استخدام العنف أو القوة، وهو ما يفرض توفر ركن مادي وركن معنوي أكثر جسامة. كما تمتد هذه الحماية القانونية لتشمل المقرات الأمنية باعتبارها جزءًا من الكيان المؤسساتي للدولة، حيث يُجرَّم التعدي عليها على نحو مستقل بالنظر لخصوصية طبيعتها ووظيفتها.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تحليل الأركان المكونة لكل من جريمة الإهانة، جريمة التعدي على أعوان القوة العمومية و جريمة التعدي على المقرات الأمنية في (المطلب الأول) أركان جريمة الإهانة وفي المطلب الثاني (أركان جريمة التعدي على أعوان القوة العمومية)، وفي المطلب الثالث (أركان جريمة التعدي على المقرات الأمنية).

المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة

جريمة الإهانة من الجرائم التي لا يمكن قيامها أو تصورها دون أركان، من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وانعدام أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى انعدام الجريمة وبالتالي لا يكون هناك عقاب.

وبهذا الصدد سنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي في (الفرع الأول)، الركن المادي في (الفرع الثاني)، الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية، وذلك بالرجوع إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، التي تنفرد لوحدها بإمضاء هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

فالمشرع الجزائري استحدث جريمة الإهانة الواقعة على القوات العمومية ضمن القسم الأول مكرر 1 في المادة 149 مكرر15 من قانون العقوبات وجاء نصها كما يلي: "كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال وتسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

تعتبر إهانة ويعاقب عليها هذا الاعتبار، كل من قام عمدا بتزييف أو إتلاف أو رمي محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرأى منهم بغرض المساس بالاحترام الواجب لهم.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي أهم ركن في كل الجرائم، فبالرجوع للقانون نجده يعاقب على كل السلوكات التي تتطابق مع نص المادة والتي تجرم كل الأفعال المكونة للجريمة.

لقد ورد الركن المادي في نص المادة 149 مكرر 15 الذي يتمثل في توجيه فعل الإهانة على رجال القوة العمومية، كما ذكر الوسائل التي تستعمل في توجيه الإهانة سواء بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة وغيرها من الأفعال، حيث تكون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتهم وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل.

[1]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 63.

[2]– المادة 149 مكرر15 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج عدد 49 صادر في: 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966، المعدل المتمم.

أولا: الركن المفترض

ويتمثل في صفة الضحية وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص ومنحهم حماية خاصة ومن بينهم، رجال القوة العمومية المتمثلين في رجال الشرطة والدرك والجيش الوطني الذي تم شرحهم سابقا.

ثانيا: السلوك الاجرامي

يهتم القانون بما هو موجود من العالم الخارجي، أي خروج الفكرة الداخلية لدى الانسان أو أخذها صورة عمل أو امتناع عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي،[1] حيث يتمثل النشاط الاجرامي في ارتكاب أحد الأفعال التالية:

الإهانة: من خلال التعاريف السابقة يقصد به الفعل الذي يعبر عن قلة الاحترام، ويتمثل في التحدث بأسلوب مهين، أو القيام بأفعال تخل بالاحترام.

التمزيق: وهو الاتلاف أو التشويه للمتعمد لأوراق أو سجلات أو مستندات صادرة أو مسلمة من طرف رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم.

الإتلاف: وهو تدمير المحرر الذي يتمثل إما التغيير في المحتوى، الإضافة أو الحذف.

رمي: وهو قذف أو القاء المحرر الذي بيد الشخص على أحد رجال القوة العمومية.

ثالثا: الوسيلة المستعملة

نصت المادة 149 مكرر 15 من قانون العقوبات على الوسائل المستعملة في جريمة إهانة القوات العمومية، وفيما يلي سيتم شرح هذه الوسائل:

1- بالقول: المقصود به إخراج الأصوات التي تسمع بالهتاف أو الصراخ أو الصفير وعكس هذا لا يعد إهانة بالقول كالضجيج[2].

2- بالإشارة: ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذاني الحمار، نزع وثائق من يد حائزها.[3]

[1]- جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع المصري، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 147.

[2]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص، 632.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

3- بالتهديد: يعتبر كل القول أو الكتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إنشاء أو نسبه أمور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى من اصطحاب التهديد بطلب[1]، ويكون غير علني.

4- إرسال أو تسليم شيء: كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو فاحشة أو تسليم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

5- الكتابة: تكوين الحروف والكلمات بشكل متعارف عليه، سواء بالقيم أو بأي وسيلة أخرى،[2]ويجب أن تكون علانية.

6- الرسم: أن لا يكون علني، حتى يكون هناك قذف بدل الإهانة.[3]

رابعا: مناسبتها

صدور الألفاظ والإشارات التي تشكل الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.[4]

تتحقق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك وأفراد الجيش الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات عمله.[5]

فالقضاء وصل إلى تفسيرات واسعة ومن بين قراراته هي لزوم إعلام الشخص المهان في حالة النطق بالإهانة الشفهية في حضور الغير وغيابه.[6]

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، العاتك للكتاب، القاهرة، ص 224.

[2]- بدور بنت خالد الكربي، سليمان بن محمد المعلم، تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، 2024، ص 46.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[4]- زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 113.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

[6]- زروقي محمد، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

كل جريمة يشترط فيها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، وله قسمين، القسم الأول القصد الجنائي العام والقسم الثاني القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في ارتكاب الجريمة.[1]

جريمة الإهانة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص وسنتطرق إليهم فيما يلي:

القصد الجنائي العام: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره.[2]

وعلمه بأن المجني عليه المتمثل في أفراد القوة العمومية ويرتكب تلك الإهانة أثناء أداء وظيفته أو بسببها.

القصد الجنائي الخاص: اشترط المشرع في جريمة الإهانة توفر قصد جنائي خاص، إضافة إلى القصد الجنائي العام، وذلك من خلال ما تضمنته نص المادة 149 مكرر15 من قانون العقوبات الجزائري في عبارة: "...وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي

جريمة التعدي من بين الجرائم التي يجرمها ويعاقب عليها القانون، فإثباتها يتطلب توافر الأركان الثلاث من أجل تأكيد وقوعها بشكل قانوني.

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة التعدي، الركن الشرعي في (الفرع الأول) والركن المادي في (الفرع الثاني) والركن المعنوي في (الفرع الثالث).

[1]– ميهوب يوسف، ميهوب علي، جريمة الاعتداء على مفتش العمل – الإهانة والعنف نموذجا–، دراسة مقارنة، جامعة المناريتوتس، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021، ص 290.

[2]– بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 77.

[3]– زروقي محمد، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة من خلال الأمر رقم: 66-156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لحماية القوات العمومية أثناء تأدية مهامهم، وتجريم كل تعدي عليهم إذ نص في المادة 149 مكرر16: "كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها".[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

تتطلب جريمة التعدي كغيرها من الجرائم ركن مادي بأقسامه الثلاث: الفعل، النتيجة والرابطة السببية، مع ذكر صفة الضحية.

ثالثا: المناسبة

وهي أن هذه الأفعال تقع على الأشخاص أثناء مباشرة أعمالهم أو بسبب الأعمال المنوطة لهم دون غيرهم.

بالنسبة للنتيجة الإجرامية هي الآثار المترتبة عن النشاط الإجرامي، وغالبا ما تظهر في صورة أثر مادي ضار له وجود مجرد في العالم الخارجي،[2] وبخصوص النتيجة التي تترتب عن العنف:

الجرح: هو قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته يترك أثرا ظاهرا أو داخليا.[3]

المرض: ويقصد به التأثير على جسم الإنسان بخيطه أو صدمه بعنف، وهو عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة.[4]

بتر أحد الأعضاء: يقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.[1]

[1]- المادة 149 مكرر16 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- حميد لوط، نادية روامنة، جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/120 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، جامعة جيجل، 2024، ص 56.

[3]- فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات – دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 419.

[4]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 419.

عاهة مستديمة: فقد أو تعطيل أحد أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه أو تشويهه[2] وهذا التعريف جاء به الفقهاء لأن المشرع اكتفى بذكر صورها.

ومن النتائج الأخرى التي ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 149 مكرر16:

- إسالة الدماء.
- تشويه.
- العجز عن استعمال أحد الأعضاء.
- فقد البصر.
- فقد إبصار أحد العينين.
- الموت سواء:
- **بقصد:** أن يتوفر القصد الجنائي الخاص في الجاني أي أن تتجه نيته إلى القتل باستعمال العنف أو القوة.
- **بدون قصد:** كدفع الشخص على حافة الطريق، وقد يؤدي ذلك إلى الموت.

حيث وضع المشرع الجزائري بعض الظروف التي تسبق فعل التعدي وأعمال العنف وربطها بنتائج، وهي سبق الإصرار والترصد الذي ينتج عنه العجز أو الجرح أو مرض.

فالقانون الفرنسي الصادر في1992/07/22 ألغى عنصر الترصد، بينما المشرع الجزائري لازال يأخذ به،[3] وتم تعريفه في نص المادة 257 من قانون العقوبات وهو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

وعرف سبق الإصرار على أنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.[1]

[1]– بالقروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص 441

[2]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر،2012، ص 35.

[3]– بوصنورة مسعود، الحماية الجنائية للعمل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 175.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة التعدي على القوات العمومية، جريمة عمدية يجب توافر فيها قصد جنائي عام وخاص، يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، ويجب توافر العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وحق الشخص في حفظ جسمه من الجرح وإسالة دمائه وحفظ أعضائه من العجز والشدة وحماية إبصاره وحفظ كيانه وحياته، وعلمه بإلحاق الضرر والخطر على الضحية، وأن يكون عنصر الزمن والمكان معلوم مع توقعه لنتائج الاعتداء الذي يقوم به.

واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة مع العلم بجميع أركانها ومكوناتها.[2]

فالقصد الجنائي الخاص لجريمة التعدي نية الاعتداء، أي أن يكون الجاني قاصد إيذاء المجني عليه والمساس بسلامته الجسدية.[3]

المطلب الثالث: أركان جريمة التعدي على المقرات الأمنية

نظرا لخطورة جريمة التعدي على المقرات الأمنية حدد المشرع أركانها بشكل دقيق للتمييز بين السلوك الإجرامي والسلوك العادي من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق الردع العام والخاص، حيث تتكون من ثلاثة أركان رئيسية كغيرها من الجرائم.

ومنه سنتعمق في دراسة أركانها، الركن الشرعي في (الفرع الأول)، الركن المادي في (الفرع الثاني) والركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

من المعلوم أن المجال الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي وجود نص بجرم الفعل واحتراما لهذا المبدأ، نجد المشرع خص جريمة التعدي على المقرات الأمنية لرجال القوة العمومية في المواد 149 مكرر 18 ومكرر 19 ومكرر 20 ومكرر 21 ومكرر 23 ومكرر 24 من القسم الأول مكرر 1.

[1]– المادة 256 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– بوصنورة مسعود، المرجع السابق، ص 182.

[3]– حميدة لوط، رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 58.

- تنص **المادة 149 مكرر18** على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد كل من خرب أو أتلف عمدا أملاكا منقولة أو عقارية تابعة للمصالح الأمنية كليا وجزئيا يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة".[1]

- **المادة 149 مكرر19** "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من اقتحم بالرغم من إعذاره أو حرض على اقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام".

"وإذا وقع الاقتحام من طرف أكثر من ثلاثة(03) أشخاص أو باستعمال القوة أو بحمل السلاح أو في إطار خطة مدبرة، تصبح العقوبة من سبع (07) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 300.000دج إلى 1.500.000دج ويعاقب على المشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة".[2]

- **المادة 149 مكرر20** "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم وقوعها بقصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروع".[3]

- **المادة 149 مكرر21** " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بالإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها وذلك بالكتابة أو بالرسم أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة أخرى".[4]

[1]- المادة 149 مكرر18 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 149 مكرر19 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 149 مكرر20 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 149 مكرر21 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **المادة 149 مكرر23** " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها قانونا، بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج كل من أحدث إخلالا بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية".[1]

- المادة 149 مكرر24 من قانون العقوبات نصت على دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و40 من هذا القانون، تعد مبررة الأفعال التي يرتكبها أفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم لوضع حد للجريمة متى كان ذلك ضروريا لدرء خطر جسيم حال، ومحدق على حياة الغير أو سلامته الجسدية وأفضت التحقيقات التي باشرتها السلطات القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع المشروع[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: السلوك الاجرامي

ويظهر في الأفعال التي تمثل اعتداء ماديا على المقرات الأمنية المتمثلة في:

1- التخريب: يمكن وصفه بأنه عملية إتلاف غير منظمة تؤدي إلى تدمير الشيء أو تغيير شكله بطريقة تجعله غير مناصب للغرض الذي صمم من أجله، أو تقلل من قيمته، أو أنه إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يمكن استخدامه مرة أخرى، مما يضعف من فعاليته في أداء الوظيفة التي صنع من أجلها.[3]

2- الاتلاف: والمقصود به الهلاك والعطب أي ذهاب الشيء وهلاكه، كما يمكن القول هو الإهلاك والفناء بمعنى ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء ويستعمل في الأموال أو الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة.[4]

[1]- المادة 149 مكرر23 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] - المادة 149 مكرر24 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- فكيري آمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد01، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، الجزائر، 2021، ص 987.

[4]- ناصر صولة، حماية الآثار من جريمة الاتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، جامعة باتنة1، 2022، ص 557.

3- البلاغ الكاذب: وهو تبليغ الشخص بجريمة لم تقع أو يقدمه وهو يعلم أنه كاذب على جريمة وهمية أو اعترافه أمام السلطات العمومية المختصة بارتكاب جريمة وهمية أو لم يشترك في ارتكابها.[1]

4- الاقتحام: والمقصود به دخول فرد أو مجموعة من الأفراد عنوة أو عنفا إلى مكان كالمنشأة أو مقر تابع للجهات الأمنية بشكل غير قانوني، وهكذا قد يكون قام بخرق القوانين وتجاوز حدودها.

5- الإخلال بالنظام: وهو انتهاك لكيان السياسي كالأمن والحرية الديمقراطية، والكيان الاجتماعي الذي يشمل المساواة أمام القانون واحترام الأفكار الدينية والمذاهب الاقتصادية، ومخالفة كل القواعد الأساسية التي يبنى عليها المجتمع.[2]

ثانيا: محل الجريمة

ويعد محل الجريمة أحد العناصر الأساسية لهذا الركن، إذ يمثل الشيء الذي يقع عليه الاعتداء ويشمل ما يلي:

1- الأملاك الوطنية: وقد تطرق المشرع الجزائري إليها على أنها مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة،[3] فالمقصود بالعقارات والمنقولات ما يلي:

- **العقارات:** هي الأشياء المستقرة بحيزها والثابتة فيها بحيث لا يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف.[4]

[1]- مرسلي عبد الحق، الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الاجتهاد، العدد 05، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014، ص 22.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص273.

[3]- المادة 02 من قانون 90-30 المؤرخ في: 14 جمادى الأول عام 1411هـ الموافق لأول سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل بالقانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 17 رجب 1929هـ الموافق لـ20 يوليو 2008.

[4]- بن قدور آمال، مراد عبدالوهاب، أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، المجلد7، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 77.

- **المنقولات:** وهي تتمثل في كل الأشياء التي يمكن تحريكها من مكان لآخر[1] دون أن يلحق بها الضرر وهي تشمل كافة العناصر القابلة للنقل.

- **المقر:** ويقصد به الهيكل أو المبنى أو المكان الذي تتمركز فيه الجهات الأمنية.

ثالثا: الوسيلة المستعملة: تقتضي جريمة التعدي على المقرات الأمنية أن تتم بوسائل معينة، وهذا ما جاء به التعديل لقانون العقوبات بموجب قانون 24-06 وأصبحت الوسيلة تختلف من فعل لآخر كالكتابة والرسم كما عرفناهم سالفا في المطلب الثاني في جريمة التعدي على رجال القوة العمومية.

- آلية لبث الصوت أو الصورة: وهي عبارة عن وسائط أو أدوات يتم من خلالها نقل محتوى معين للجمهور، كنقل صوت أو صورة.

ويدرك تماما أن المشرع لم يأتي بالوسيلة المستعملة في هذه الجريمة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط من خلال عبارة "...أو بأي وسيلة أخرى".

فالنتيجة الإجرامية لا تتحقق بتنفيذ الفعل الإجرامي بالكامل، وإنما يكفي لتحقيق النتيجة الاعتداء بوسيلة ما.

تقرر العقوبة في حالة الشروع والمحاولة في الجنح كالعقوبة نفسها، إذ نص المشرع على ذلك بنص خاص ونجد أن جريمة التعدي على المقرات الأمنية تخضع للأحكام العامة للجنح، حيث يعاقب المشرع في نص المادة 149 مكرر 18 ومكرر 19 من قانون العقوبات على الشروع في الجريمة.

ولكي يكتمل النشاط المادي فلابد أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي كالإتلاف، تخريب الاقتحام والنتيجة التي تنجم عن الفعل المرتكب كإلحاق الضرر بالمقر، أو المساس بالنظام العام.

يعاقب المشرع في هذه الجريمة على فعل التحريض، سواء أسهم تحريضه بشكل مباشر أو غير مباشر، بتصريحه في نص المادة 149 مكرر 19: "...أو حرض على اقتحام

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 263.

مقر تابع للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام"، باعتبار فعل التحريض من صور الاشتراك الجنائي، حسب ما تقره المادة 41 بأنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يستوجب في جريمة التعدي على مقرات المصالح الأمنية توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: توفر عنصري العلم والإرادة:

يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله قد يؤدي إلى إحداث ضرر أو تعطيل للمصالح العامة أو الإخلال بالنظام العام.

ويكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل (التخريب، الاتلاف، الاقتحام) وتحقيق النتيجة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: ويندرج في نية الجاني تجاه الاعتداء، سواء كان منفرد أو ضمن حشد من الأشخاص، وقد تكون نيته مجرد الإضرار والتعطيل، أو يكون هدفه تعكير صفو النظام وزعزعة ثقة الأجهزة الأمنية.

[1]– المادة 41 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإهانة والتعدي على القوات العمومية والمقرات الأمنية.

استحدث المشرع الجزائري جريمة الإهانة والتعدي على القوات العمومية ومقرات أمنهم، إدراكا منه لخطورة الأفعال التي تستهدف الأشخاص المكلّفين بإنفاذ القانون أو الهياكل التي تمثل السلطة العمومية، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار النظام العام وهيبة الدولة. ومن أجل التصدي لهذه الأفعال حرص المشرع على وضع منظومة قانونية متكاملة تجرم كل صور الإهانة والتعدي، سواء كانت لفظية، أو مادية، أو رمزية، وخصص لها عقوبات أصلية، واخرى تكميلية، بما يعكس إرادته في مكافحة هذه الظواهر والحد منها إلى أقصى درجة ممكنة.

وقد جاءت هذه العقوبات في إطار حماية خاصة تمنح لأعوان القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، وكذا للمقرات الأمنية التي تمثل رمزًا من رموز السيادة وسلطة الدولة. وتفصيلًا لذلك، سنتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لكل من أهان أو اعتدى رجال القوة العمومية(المطلب الأول)، العقوبات المتعلقة بكل من تعدى على مقراتهم الأمنية في (المطلب الثاني)، وذلك على ضوء ما ورد في قانون العقوبات الجزائري من نصوص صريحة تهدف إلى الردع والحماية في آن واحد.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة الواقعة على القوات العمومية

حاول المشرع ضبط وتقنين النصوص العقابية نتيجة وجوب توفر جانبين لقيام الجريمة، الجانب الأول صفة الجاني وصفة المجني والجانب الثاني النص القانوني الذي يجرم الفعل، حتى لا يعفى المجني من المسؤولية الجزائية، فلا عقوبة إلا بنص، والعقوبة تنقسم إلى نوعان: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

سنتناول في (الفرع الأول) العقوبات المقررة لجريمة الإهانة وفي (الفرع الثاني) عقوبات جريمة التعدي.

الفرع الأول: عقوبات جريمة الإهانة والتعدي الواقعة على القوات العمومية

في البداية لم يخص قانون العقوبات الجزاء المترتب على جريمة الإهانة، مهما كانت صفة الضحية ولكن بعد التعديل الذي طرأ على القانون أصبحت العقوبة تختلف باختلاف صفة المجني عليه[1] لذلك خصهم المشرع في قسم خاص "القسم الأول مكرر 1".

ويكون ضمن أي عقوبة توقع تجاه المجني عقوبة سالبة للحرية والتي تعتبر أهمها، وهي عبارة عن إيلام مقصود يوقع على المحكوم عليه من أجل جريمة ارتكبت، ويتناسب مع جسامة هذه الجريمة[2] والعقوبة المقررة على إهانة أحد رجال القوة العمومية هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وعرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.[3]

في حالة أن تكون الإهانة قد تمت أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

ومن خلال ردع الأفعال الماسة بسمعة رجال القوة العمومية يضمن المشرع سير العمل بسلاسة.

جاءت المادة 149 مكرر15 بتجريم إهانة أحد أفراد القوة العمومية، إذ يعاقب عليها بنفس عقوبة إهانة أحد مهني الصحة بالمادة 149.

الامتناع أو عدم الامتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية يعاقب عليه بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج، أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين المقررتين، في حالة أن تكون هذه الأفعال قد تمت أثناء تأدية مهامهم رغم أنه كان على علم سابق وواضح إلا أنه تعمد على ارتكاب هذه الأفعال.

وهذه العقوبة لا تطبق مباشرة بمجرد الرفض وإنما أن يكون قد سبق ذلك بإعذاره، وبالتالي لا يعاقب من قد يجهل أن ما يقوم به هو رفض لتعليمات رسمية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

[2]– قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015، ص 72.

[3]– المادة 149 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة التعدي الواقعة على القوات العمومية

سنعرض أولا العقوبات الأصلية، ثم ثانيا العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي يصدر فيها الحكم دون أن تلحق بها عقوبة أخرى، وتقرر على المجني ويجب أن ينص عليها الحكم صراحة وتشمل العقوبات الحبس والغرامة.[1]

وحسب الأمر 66-156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد المشرع أورد عقوبات أصلية تتزايد شدتها حسب جسامة الفعل.

1- بالنسبة للعقوبات الأصلية في صورتها الأصلية: تطبق عقوبة جريمة التعدي الواقعة على أحد رجال القوة العمومية في صورتها البسيطة إذا لم يصحب فعل التعدي أي عجز أو ضرر، ومنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى ثماني (08) سنوات وتقدر الغرامة من 200.000دج إلى 800.000دج.[2]

2- بالنسبة للعقوبة الأصلية في صورتها المشددة: جاءت المادة 149 مكرر17 بالظروف المشددة لجريمة التعدي على القوات العمومية، حيث شددت العقوبة.

- في الفقرة الأولى من نفس المادة على كل من اعتدى على رجال القوة العمومية، وتصل العقوبة الجنائية الحبس من خمس (05) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.200.000دج[3]، وهنا في حالة ما إذا كان العنف نجم عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض أو حدوثه مع سبق الإصرار والترصد، وبالتالي نجد المشرع رفع في الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وكذا رفع من الحد الأقصى للغرامة.

- وفي الفقرة الثانية ارتكاب الأفعال باستعمال السلاح، أو إذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد البصر، أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي

[1]- لوط حميدة، رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 149 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 149 مكرر1 الفقرة 01، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1]، فنلاحظ أن المشرع شدد في العقوبة السالبة للحرية ورفع الغرامة.

– أما عن حالات العنف المؤدية إلى الموت والتي تكون مقصودة من الجاني التي جاء في الفقرة الثالثة، فالعقوبة هي الإعدام.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو جوازية".[3]

حيث أحالتنا المادة 149 مكرر17 في فقرتها الثالثة إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في نص المادة 148 في فقرتها الأخيرة إذا أدى العنف إلى الموت وهي:

الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية[4] لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والمتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شهاد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل السلاح والتدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية أو بعضها.[5]

يتبين لنا أن المشرع أحالنا من المادة 14 من قانون العقوبات إلى المادة 09 مكرر1 ليبين لنا الحقوق التي تحظر ممارستها من قبل المحكوم.

[1]– المادة 149 مكرر1، الفقرة 02،من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 149 مكرر1، الفقرة 05، منقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 04 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

[4]– المادة 14 من قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

[5]– المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك الحكم على الجاني المحكوم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[1]، وهي أحد العقوبات التكميلية التي أجازها قانون العقوبات للحكم بها على الشخص المدان لارتكابه جريمة التعدي على القوات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 09 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على مقرات القوات الأمنية

ينطوي على التعدي على المقرات الأمنية وقوع خطر بالغ على الاستقرار والأمن العام، لذلك أولى المشرع حماية تخص مقرات المصالح الأمنية عقوبات صارمة لهذه الجريمة، من أجل المحافظة على هيبة الدولة وأمنها الداخلي وردع أي محاولة تؤدي إلى تعطيل مهامها وتشكك في قدرتها على حماية مؤسساتها الحيوية.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن كل من العقوبات المفروضة لهذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم ننتقل لدراسة الأفعال التي تبرر ارتكابها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات في صورتها البسيطة والمشددة

في المنظومة القانونية، تقسم العقوبات إلى عقوبات بسيطة وعقوبات مشددة بحسب جسامة الفعل الإجرامي والظروف المحيطة به.

ويعاقب كل من اقتحم أو حرض على الاقتحام لمقر تابع للمصالح الأمنية بقصد الإخلال بالنظام العام بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبعرامة تقدر بـ200.000دج إلى 500.000دج.[2]

وشروع الجاني في ارتكاب هذه الجنحة حتى وإن لم تكتمل أو لم تحقق نتيجتها، فإنه يعاقب بنفس العقوبة التي تطبق على من ارتكب الفعل كاملا (الجنحة التامة)، وتكون عقوبة كل من يسيء إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها بأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو

[1]– المادة 148 الفقرة 06، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 149 مكرر19، الفقرة 01 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بالرسم أو باستعمال آلية لبث الصوت أو الصورة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.[1]

إذ يشير المشرع في بعض المواد الخاصة بالتعدي على المقرات الأمنية على عدم الإخلال بالعقوبة الأشد أي أنه في حال وجود وصفين قانونيين على نفس الفعل، فيطبق النص القانوني الذي يقر العقوبة الأشد.

فيعاقب كل من يخرب أو يتلف الأملاك المنقولة أو العقارات التابعة للمصالح الأمنية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبعرامة تقدر بـ200.000دج إلى 500.000دج.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجنحة التامة.[2]

وكل من قام بالتبليغ الكاذب لمصالح الضبطية القضائية تقر عليه عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية تكون من 50.000دج إلى 200.000دج.[3]

ومن يقوم بعمل يخل بالنظام داخل مقرات المصالح الأمنية يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 25.000دج و 100.000دج.

بهدف حماية النظام والانضباط داخل مقرات المصالح الأمنية وردع كل التصرفات التي تهدد السير الحسن وتزعزع استقرارهم.

وهذه هي العقوبات التي لا تعيق تطبيق عقوبات أشد إذا كان الفعل يشكل جريمة أخرى أشد خطورة.

ظروف التشديد: تشدد العقوبة في حالة ما إذا تم اقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية من طرف أكثر من ثلاثة أشخاص أو باستعمال القوة أو بحمل السلاح أو في إطار خطة مدبرة

[1]– المادة 149 مكرر 21 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 149مكرر 18 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 149 مكرر 20 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ويحكم عليهم بالحبس من سبع (07) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة مع غرامة مالية تتراوح من 300.000دج إلى 1.500.000دج.[1]

الفرع الثاني: الحالات المبررة للأفعال المرتكبة من أفراد القوة العمومية لوضع حد للجريمة

هناك مبدأ مهم في مجال المسؤولية الجزائية لأفراد القوة العمومية والتي تضفي طابع المشروعية للأفعال التي من الممكن ارتكابها أثناء أداء عملهم أو بمناسبته متى كان ذلك في سياق درء خطر جسيم وداهم يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو بحياة أو سلامة الغير، ويشترط أن تكون هذه الأفعال مبررة في ضوء مقتضيات الدفاع الشرعي، وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 149 مكرر24، حيث أكدت التوازن بين حماية أفراد القوة العمومية وتمكينهم من أداء مهامهم وبين ضمان عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

يعفى من المساءلة الجزائية إذا تمت في إطار ما يأمر به القانون أو بإذن منه، أو إذا كان في الاقتضاءات الملحة للدفاع الشرعي سواء لحماية النفس أو المال أو الغير، وسواء كان مملوكا للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الفعل متناسبا مع جسامة الاعتداء الواقع.[2]

وتم الفسح على حالات الضرورة التي تبرر اللجوء للدفاع الشرعي، ويجيز ارتكاب أفعال القتل أو الجرح أو الضرب إذا تمت بغرض صد اعتداء يشكل خطرا على حياة الشخص أو سلامة جسده، أو بهدف منع التسلل غير المشروع إلى الأماكن السكنية أو الأماكن التابعة لها بما في ذلك تسلق الحواجز أو الجدران أو اقتحام المنازل ليلا، ويمتد نطاق الدفاع الشرعي إلى الأفعال المرتكبة لردع مرتكبي جرائم السرقة أو النهب باستعمال القوة سواء لحماية النفس أو الغير.[3]

ويستشف من هذه المادة أن المشرع وسع من مفهوم الدفاع الشرعي وأطره بضوابط متعلقة بخطورة الاعتداء وضرورة الرد عليه بشكل يتناسب مع حفظ الأمن والنظام العام دون تجاوز وبذلك قد يكون توجه نحو حماية الكيان البشري وحرمة المسكن والممتلكات.

[1]– المادة 149 مكرر19، الفقرة 02 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 39 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 40 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

تعد المادة 149 مكرر24 بمثابة تجسيد قانوني لمجموعة من الحالات التي تبرر الأفعال المرتكبة من قبل أفراد القوة العمومية في سياق ممارسة مهامهم، وذلك بالاستناد إلى الأحكام المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

أمام تنامي ظاهرة الاعتداء على مستخدمي المصالح الأمنية، وما تشكله من خطورة على هذا القطاع وعلى المجتمع عموما، تدخل بوضع الاطار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة في التعديل 24-06، وقد جرم الأفعال التي فيها اعتداء على الكرامة والاعتبار، وكذا الاحترام الواجب لمستخدمي هذا القطاع الحساس والمتمثلة في جريمة الإهانة، كما جرم الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية، اضافة الى ذلك جرم كل الاعتداءات على مقرات المصالح الأمنية.

وجاءت العقوبات على هذه الجرائم مشددة مقارنة بالعقوبات المطبقة على جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، وهو ما يؤكد عزم الدولة على ردع الجناة، وتحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد ان فرغنا من بسط المسائل وتحليل الجوانب الموضوعية و القانونية المتعلقة بدراسة جريمة الاهانة والتعدي على رجال القوة العمومية و مقراتهم الامنية، وكفالاتهم في النصوص القانونية كونهم فئة استهدفها المشرع لسمو ما يقدموه من تضحيات ، بحيث أقر لهم ضمانات لفائدتهم، اعترافا بالدور الحيوي والمحوري الذي يضطلع به اعوان القوة العمومية باعتبارهم الدافع الأول لحماية الاشخاص و الممتلكات وضمان استمرارية المرفق العام الامني في كنف الانضباط و الاستقرار.

من خلال دراستنا لهذه الجريمة و تسليط الضوء على النصوص القانونية، يبدى لنا جليا ان الهدف من التشريع هو ضمان احترام السلطة العمومية و حماية رجالها من اي سلوك من شأنه ان يعيق أدائهم لمهامهم و المساس بكرامتهم واعتبارهم، لما لذلك من تأثير مباشر على النظام العام و استقرار المؤسسات، ومع ذلك ينبغي ان يتم التطبيق الصارم لهذه النصوص في اطار احترام الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا حتى لا تتحول الحماية الى وسيلة قمع.

أولا: النتائج المتوصل اليها من خلال البحث:

- ✓ تفطن المشرع الى خطورة جريمة التعدي على مقرات المصالح الامنية، فعمد الى تجريمها وادراجها ضمن جريمة التعدي على رجال القوة العمومية وذلك في اطار مستقل، بما يعكس وعيه بخطورة هذه الافعال وضرورة التصدي لها تشريعيا.
- ✓ قصور المشرع الجزائري في إصدار مراسيم و لوائح تنظم المقرات الأمنية لرجال القوة العمومية .
- ✓ تتبع سياسة ردعية صارمة من خلال تشديد العقوبات لظروف معينة، بحيث يتحول التكييف القانوني من جنحة إلى جناية.
- ✓ انعدام البحوث العلمية الخاصة بهذه الجريمة.

ثانيا: المقترحات:

- ✓ نشر التوعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول المخاطر و الأثار السلبية لهذه الجريمة.

- ✓ دعوة المشرع الجزائري إلى إصدار مراسيم ولوائح تنظم المقرات الأمنية.
- ✓ تشجيع الدراسات العلمية التي تتناول جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية خاصة فيما يتعلق بجريمة التعدي على مقراتهم الأمنية بهدف سد الفراغ المعرفي القائم في هذا المجال وتعزيز الفهم القانوني والواقعي لأهدافها.
- ✓ ضمان حماية رجال القوة العمومية بشرط ألا يكون هذا القانون سبب في تقاعسهم عن أداء مهامهم وتوغلهم على حساب المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- الأوامر:

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج عدد 49 صادر في: 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم.

2- القوانين:

- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1399هـ الموافق لـ21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11.

- قانون 90-30 المؤرخ في: 14 جمادى الأول عام 1411هـ الموافق لأول سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل بالقانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 17 رجب 1929هـ الموافق لـ20 يوليو 2008.

3-المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عدا"، دار المعارف، القاهرة، الجزء 9.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- جندي عبدالمالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، طبعة 06،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2015.

- سعدي حيدرة، **الجرائم ضد الأشخاص والأموال، "القسم الخاص بين النص والواقع"، طبعة 01**،دون دار نشر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2021

جمال عباس أحمد عثمان، **مسؤولية رجال الشرطة "جنائيا وإداريا ومدنيا تأديبيا في التشريعات العربية والأجنبية"**، دون طبعة،، المكتب العربي الحديث،دون بلد نشر 2009

- عادل بن عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم "في الفقه الإسلامي والوضعي"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية**، طبعة01، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الطبعة 4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021.

- جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع المصري، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1989.

- ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دون طبعة**،العاتك للكتاب، القاهرة دون سنة نشر.

فيلومين يواكيم نصر، **قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات – دراسة مقارنة وتحليل**، الطبعة 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013

- عبد الرحمان توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، طبعة01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، الجزء2، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

- بن عشي حفصية، **الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012

- بوصنورة مسعود، **الحماية الجنائية للعمل**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009

- زروقي محمد، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

- باسل محمد يوسف قبها، **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)**، رسالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

المقالات والبحوث:

- مامن بسمة، **جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، المجلة الدولية للدراسة الإنسانية، المجلد 2، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023.

- هند غزيوي، **الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.

- ناصري عبد القادر، **تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي**، دراسة على ضوء الأمر 20-01 لسنة 2010 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية والأرغنوميا، المجلد 17، العدد 01، جامعة التكوين المتواصل، 2023.

بلفروم محمد اليمين، **جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 03، جامعة المحمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

- خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، **إصلاح القطاع الأمني – دراسة في التجربة الجزائرية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد08، جامعة تيزي وزو، جامعة الجزائر 3، 2016.

- توفيق بوستي، **مدرسة كوبنهاغن والتحول في مفهوم الأمن نحو إطار جديد للتحليل**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

- نعيمة سليمي، **تنمية القدرات المؤسسية للخدمات العامة الأمنية نحو تحقيق تميز إداري رشيد للمؤسسة الأمنية الجزائرية**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2018.

- خالد ابراهيم حسن الكردي، دور المؤسسات العلمية والأمني في مواجهة التحديات الراهنة، مجلة الصراع، ع 28، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- عبد الباسط هويدي، طيب بودهم، **نحو أداء اجتماعي متميز المؤسسة الشرطية (مدخل أخلاقي مسؤول اجتماعيا)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

- غمشي سعيد، مهدي العربي، **الإصلاح الجمركي "مجالاته وأدواته"- حالة الجزائر**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران2، الجزائر، 2020.

- بن زاغو نزيهة، **الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

- عمتوت كمال، ديميلي عبد العزيز، **دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، المجلد06، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

- محمد السعيد زناتي، أحمد بنينة، **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها**، مجلة تحولات، المجلد 02، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، جامعة باتنة 01، الجزائر، يناير 2019.

- بخيري عبدالرحمان، حمر العين مقدم، **تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19-10**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة تيارت، الجزائر، 2023.

- نوارة تريعة، **الأساس الدستوري لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022.

- عائشة عبدالحميد، **دور المؤسسة العسكرية في تنمية المناطق الحدودية ضمن متطلبات المهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانو نية والسياسية، د.م، العدد 05، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020.

- قطشة بوبكر، خنحاتي محمد، **التوجهات الجديدة لمهام إدارة الجمارك (حماية البيئة نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة البلدية 2 لونيسي علي، جامعة الجلفة زيان عاشور، الجزائر.

- بدور بنت خالد الكربي، سليمان بن محمد المعلم، **تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، 2024.

ميهوب يوسف، ميهوب علي، **جريمة الاعتداء على مفتش العمل – الإهانة والعنف نموذجا**–، دراسة مقارنة، جامعة المناريتوتس، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021.

- حميد لوط، نادية روامنة، **جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/120 المعدل والمتم لقانون العقوبات**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، جامعة جيجل، 2024.

فكيري آمال، **تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد01، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، الجزائر، 2021.

- ناصر صولة، **حماية الآثار من جريمة الاتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، جامعة باتنة1، 2022.

- مرسلي عبد الحق، **الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد، العدد 05، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014.

- بن قدور آمال، مراد عبدالوهاب، **أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائري**، مجلة مقاربات، المجلد7، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

- قوادري صامت جوهر، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015.

المواقع الإلكترونية:

- كريستين فالاسيك، **إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني**، مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.dcaf.ch.

- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني https://www.mdn.dz.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
المقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهانة والتعدي والمقرات الأمنية	
المبحث الأول: جريمة الإهانة والتعدي	06
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة	06
الفرع الأول: تعريف الإهانة	06
الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن باقي المصطلحات المشابهة لها	07
المطلب الثاني: تعريف جريمة التعدي	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التعدي	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التعدي	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة التعدي	11
المبحث الثاني: القطاع الأمني وأجهزته	12
المطلب الأول: مفهوم القطاع الأمني	12
الفرع الأول: تعريف القطاع الأمني	12
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الأمنية	14
المطلب الثاني: مفهوم رجال القوة العمومية	16
الفرع الأول: رجال الشرطة	16
الفرع الثاني: رجال الدرك الوطني	17
الفرع الثالث: رجال الجيش الوطني الشعبي	19
الفرع الرابع: رجال الجمارك	20
خلاصة الفصل	23

الفصل الثاني: القمع التشريعي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية والمقرات الأمنية	
المبحث الأول: أركان جريمة الإهانة والتعدي	26
المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة	26
الفرع الأول: الركن الشرعي	27
الفرع الثاني: الركن المادي	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي	30
الفرع الأول: الركن الشرعي	31
الفرع الثاني: الركن المادي	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي	33
المطلب الثالث: أركان جريمة التعدي على المقرات الأمنية	33
الفرع الأول: الركن الشرعي	33
الفرع الثاني: الركن المادي	35
الفرع الثالث: الركن المعنوي	38
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإهانة والتعدي على القوات العمومية والمقرات الأمنية	39
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة والتعدي الواقعة على القوات العمومية	39
الفرع الأول: عقوبات جريمة الإهانة الواقعة على القوات العمومية	40
الفرع الثاني: عقوبات جريمة التعدي الواقعة على القوات العمومية	41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتعدي على مقرات القوات الأمنية	43
الفرع الأول: العقوبات في صورتها البسيطة والمشددة	43

الفرع الثاني: الحالات المبررة للأفعال المرتكبة من أفراد القوة العمومية لوضع حد للجريمة	45
خلاصة الفصل الثاني	47
خاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
الملخص	–

ملخص

تعتبر جرائم الاهانة والتعدي على رجال القوة العمومية من أخطر الجرائم على هذا القطاع، التي تخلف آثار سلبية على الفرد والمجتمع لذلك سعى المشرع الجزائري الى استحداث نصيهما القانونين الى قسم كامل وأضاف اليهما جريمة التعدي على مقرات المصالح الأمنية بموجب المواد 149 مكرر 15 وما يليها، وهذا من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان حماية وأمن واستقرار الدولة، لذلك تم التطرق الى كل من جريمة الإهانة والتعدي المرتكبة على رجال القوة العمومية وجريمة التعدي على مقراتهم الأمنية، لدراسة أركان كل جريمة والجزاءات المقابلة لها، والذي يتضح أن المشرع كان صارما في مكافحة هذه الجرائم من خلال تطبيق الجزاءات الردعية.

الكلمات المفتاحية: الإهانة، التعدي، المقرات الأمنية، رجال القوة العمومية.

Abstract

The crimes of insulting and assaulting members of the public force are considered among the most serious crimes in this sector, which have negative effects on the individual and the institution. Therefore, the Algerian legislator sought to create their two legal texts into a full section and added to them the crime of assaulting the headquarters of security services in accordance with Articles 149 bis 15 et seq., and this is in order to Combating these crimes and ensuring the protection, security and stability of the state

Therefore, both the crime of insult and assault committed against members of the public force and the crime of assaulting their security headquarters were addressed, by studying the elements of each crime and the corresponding penalties

It is clear that the legislator was strict in combating these crimes by applying deterrent penalties

Keywords: insult, assault, security headquarters, public force person